عقبات منذ الميلاد

الأطفال دون وثائق في العراق.. حكم بالتهميش مدى الحياة

المجلس النرويجي
للاجئين

مجلس النرويجي اللاجئين (NRC) هو منظمة انسانية مستقلة تقدم المساعدة للاشخاص الذين اجبروا على النزوح والهرب. يقدم المجلس النرويجي للاجئين يد العون على شكل مساعدات طارئة ومساعدات طويلة الأمد لملايين من الشخاص كل عام، في واحد وثلاثون بلدا من الذين تعرضوا لازمات وصراعات. كما ان المجلس النرويجي للاجئين يتبنّى ويدافع عن حقوق النازحين محليا وعلى المستوى الوطني وفي المحافل الدولية ايضا. NORCAP وهو قسم المنظمة المعني بنشر الخبراء الكفوئين للمساعدة على تحسين القدرة الدولية والمحلية لمنع حدوث الأزمات والإستعداد لها والإستجابة لها والتعافي منها. ان مجلس النرويجي اللاجئين يدير ايضا المركز الدولي لرصد النزوح في جنيف وهو المركز الرائد على المستوى العالمي الذي يعنى بتوثيق وايضا الدفاع عن الأشخاص الذين اجبروا على النزوح ضمن بلدانهم.

الكتّاب: الكسندرا صايح بمساعدة من ناعومي جونستون وجيسي ديلبرج.

شكر وتقدير: نود الإشادة الى المساعدة التي قدمتها كل من اسماء نوري وهيلين بكر من خلال اجراء المقابلات وجمع وكتابة الحالات،و دانيل كوريفان لمساعدته في التحرير، والزملاء في قسم الإستشارات والمساعدة القانونية (ICLA) لدعمهم في البحث الميداني واظافاتهم الى التحليل القانوني. هذا البحث يعتمد التوثيق والتحليل القانوني مفوض من قبل المجلس النرويجي اللاجئين وبتنفيذ دولي (Proximity International). كما نشكر بأخلاص الذين شاركونا قصصهم وخبرتهم التي اغنت التقرير.
قام المجلس النرويجي للاجئين بهذا البحث ونشره بدعم كريم من الوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي.

تنويه: محتويات هذا التقرير لا تعكس بالضرورة ولا يجب اعتبارها تمثّل وجه نظر الوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي (SDC).

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development and Cooperation SDC

صفحة الغلاف: هناء، ام لسبعة اطفال، هربت من الحويجة في 2017 في عمليات استعادة الحكومة العراقية المدينة وهي الآن تسكن في مخيم للنزوح في كركوك. ثلاث من اطفالها الذين ولدوا اثناء سيطرة داعش لا يمتلكون شهادات ولادة ونتيجة ذلك لا يمتكون وثائق رسمية. * الأسماء الواردة في التقرير قد تم تغييرها لدواعي الحماية.

© NRC/Tom Peyre-Costa

جدول المحتويات

01 الملخص التنفيذي
04 التوصيات الرئيسية

05 غير معترف به من قبل الدولة
08 وثائق مصادرة، مفقودة، تالفة أو غير صحيحة

09 محرومون من حقوقهم كمواطنين عراقيين
11 1.2 الإستبعاد من الخدمات العامة
11 التعليم
13 الخدمات الصحية
14 2.2 خطر العزلة والوصم المجتمعي

15 حواجز على طريق الحلول
17 1.3. الحصول على الوثائق بعد مواجهة تنظيم الدولة الإسلامية:
تعقيدات وبيروقراطية ونقص في الموارد
18 الزيجات غير الموثقة تحت حكم تنظيم الدولة الإسلامية وتحديات إثبات النسب
19 آباء متوفون أو مفقودون
21 2.3. ضغط على مكاتب مديريات الأحوال المدنية والمحاكم
22 3.3 تشجيع الفساد والغش
4.3. سياسات مكافحة الإرهاب والإجراءات الأمنية: أدوات للعقاب الجماعي

25 خاتمة وتوصيات
30 الحواشي

الملخص التنفيذي

ميثاق، ابن احمد ولد في الحويجة اثناء سيطرة داعش. ميثاق ولد بأعاقة ذهنية. " بسبب كونه لا يمتلك اوراق ثبوتية، لا نستطيع الحصول على علاج مناسب له. نحن لا نستطيع التحرك من الحويجة ولنفس السبب، الطفل محكوم بالبقاء بدون علاج"، يقول الأب. **© NRC/Tom Peyre-Costa**

بعد مرور أكثر من عام منذ أن أعلن رئيس الوزراء العراقي السابق حيدر العبادي "النصر" على تنظيم الدولة الإسلامية، ما يزال حوالي 870.000 طفل عراقي يعيشون حياة النزوح[1]. ولد الآلاف منهم تحت حكم داعش. واليوم نحو 45.000 طفل نازح في المخيمات لا يحملون شهادات ميلاد أو وثائق مدنية رسمية أخرى تثبت هويتهم القانونية، مما يحرمهم من أبسط حقوقهم كمواطنين عراقيين. ش

يتعرض الأطفال الذين لا يحملون هذه الوثائق لخطر العيش مدى الحياة على هامش المجتمع العراقي، مما يخلق جيلًا مهملاً غير قادر على التنقل بين المدن والبلدات العراقية، جيلا محروما من الإلتحاق بالمدارس الرسمية ومن الحصول على الشهادات التعليمية، ومقصيا من الرعاية الصحية ومن برامج الدولة للرعاية الإجتماعية. وإذا لم تتم معالجة ذلك قبل بلوغ هؤلاء الأطفال سن الرشد، فإنهم قد يصبحون عرضة لعدم الإعتراف بزيجاتهم من قبل الدولة أو امتلاك أو استئجار الممتلكات أو الحصول على فرصة عادلة في العمل الرسمي.

وتختلف أسباب عدم توفر هؤلاء الأطفال على الوثائق. ففي كثير من الحالات، قام مقاتلو داعش بمصادرة وثائق آباءهم، بينما فقد البعض وثائقهم أثناء الهروب، وصودرت وثائق الآخرين من قبل قوات الأمن العراقية بسبب اعتقادها بانتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية. وأثناء سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، قامت هذه الأخيرة بإصدار نسختها الخاصة من البيروقراطية الرسمية، والتي تضمنت تسجيل المواليد والزيجات وتوثيق أحداث الحياة. وتعتبر الحكومة العراقية الوقائق الصادرة عن تنظيم الدولة الإسلامية باطلة.

ويواجه الأطفال وأسرهم تحديات مستمرة في الحصول على الوثائق المدنية. فالإجراءات اللازمة للقيام بذلك في العراق اليوم أطول وأكثر تعقيدًا مما كانت عليه قبل عام 2014. حيث تعاني مكاتب مديرية الأحوال المدنية من الضغط ومن قلة الموارد. وفي حين كان الحصول على هوية الأحوال المدنية لأول مرة يستغرق ما يقرب من اسبوع/شهر قبل الحرب مع تنظيم الدولة الإسلامية، فإن هذه العملية قد تستغرق اليوم في الموصل، بناءً على تجربة المجلس النرويجي للاجئين، حوالي ستة أشهر، إذا لم تكن هناك تعقيدات إضافية.

واليوم، تُجبر النساء العراقيات الآتي توفي أو فُقد أزواجهن على الخضوع لعملية أطول وأكثر تعقيداً لإثبات ظروف الوفاة، وإثبات الزواج من أجل إصدار الوثائق اللازمة. حيث يعتبر ذلك ضروريا من أجل الحصول على شهادات الميلاد أو شهادات الجنسية أو الهوية المدنية لأطفالهن.

ومما يضاعف هذه المشاكل الرغبة في الإنتقام، وما يرتبط به من وصمة العار ومن التهميش لأولئك الذين يُعتقد أن أفراد أسرهم أو أقاربهم - مهما بعدت العلاقة بينهم - لهم صلات بجماعة تنظيم الدولة الإسلامية أو متعاطفون معها[2]. أما الأطفال المنتمون لعائلات تتهمها قوات الأمن أو الجيران في مناطقها الأصلية بالإنتماء لتنظيم الدولة الإسلامية، فإن الحصول على الوثائق يصبح شبه مستحيل، مما يؤدي إلى عقاب جماعي لآلاف الأطفال.

وحيث تستمر الحكومة العراقية والمجتمع الدولي في الإستثمار في استعادة الخدمات والمؤسسات العامة، فإن ضمان حصول الأشخاص الأكثر تضرراً من النزاع مع داعش على الوثائق اللازمة للوصول إلى الخدمات سيكون ضروريا من أجل أن يكون طريق العراق إلى الإنتعاش شاملا. ويجب أن يشمل هذا الأمر الأطفال، إذ أن الفشل في القيام بذلك قد يؤدي إلى تقويض آفاق التماسك الإجتماعي

وإلى تفاقم التوترات العرقية والدينية الحالية التي استفحلت بشكل كبير بسبب الصراع مع تنظيم الدولة الإسلامية.

التوصيات الرئيسية

- ينبغي على حكومة العراق أن تفصل بشكل فعال بين اجراءات "التصاريح الأمنية" وإجراءات الحصول على الوثائق المدنية على المستوى التشغيلي.
- ينبغي على مكتب رئيس الوزراء أن يعلن للعموم أن الحق في الحصول على الوثائق المدنية هو حق عالمي ومثبت في الدستور العراقي ويجب أن يؤكد التصريح على أن جميع العراقيين لهم الحق في التوثيق المدني، بغض النظر عن انتماءاتهم المحتملة أو عن أقربائهم. أن استبعاد حق الحصول على الوثائق المدنية أو الخدمات للعوائل التي لها أطفال ولدوا أثناء فترة سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية سيكون بمثابة عقاب جماعي وانتهاك للقوانين العراقية أيضا. ينبغي على مكتب رئيس الوزراء التأكيد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حصول الأطفال على وجه الخصوص على الوثائق المدنية.
- ينبغي على وزارة العدل ووزارة الداخلية إصدارتوجيهات على مستوى القطر للسماح للأمهات، على مدى السنوات الخمس المقبلة، بالحصول على شهادات الميلاد أو "إثبات النسب" وهوية الأحوال المدنية لأطفالهن دون الحاجة إلى تقديم: هوية الأب أو إثبات وفاة الزوج أو شهادة فقدانه، وشهادة زواج رسمية.

"إن الحق في الحصول على الوثائق المدنية هو حق عالمي ومثبت في الدستور العراقي"

- ينبغي على المجتمع الدولي زيادة الدعم لبرامج المساعدة القانونية، وتقديم الدعم الفني للوزارات المعنية الرئيسية، بما في ذلك وزارة الداخلية ووزارة العدل، لسن سياسات لتسريع الحصول على الوثائق الخاصة بالأطفال، وذلك في إطار سياساتها الرامية إلى تعزيز الإستقرار.
- ينبغي أن تضمن الوكالات الإنسانية عدم تعرض الأشخاص المحتاجين الذين لا يمتلكون الوثائق للإهانة أو الحرمان من المساعدة الإنسانية.

غير معترف به من قبل الدولة

طفل مصاب بالربو ينام في خيمة في كركوك. الأم لا تمتلك هوية الأحوال المدنية ولا تستطيع مغادرة المخيم لاخذه الى الستشفى. والدة علي تخشى من ارساله مع شخص بالغ اخر لكونها لا تمتلك دليل النسب ولذا تتخّوف من اختمالية ان يؤخذ الطفل منها. **© NRC/Tom Peyre-Costa**

بعد أكثر من عام على إعلان هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق، لا يزال هناك أكثر من 1.8 مليون شخص مشرد، بينهم 870.000 طفلا. وما زال أكثر من أربعة ملايين شخص من الذين تمكنوا من العودة إلى ديارهم يصارعون لإعادة بناء حياتهم. وتقدر الأمم المتحدة أن 6.7 مليون عراقي ما زالوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية خلال عام 2019، نصفهم تقريبا من الأطفال[3].

ولا يملك الكثير من هؤلاء الأطفال دليلاً على هويتهم القانونية من خلال الوثائق المدنية التي تصدرها الدولة. وإذا كان تأثير ذلك على العراقيين الذين عاشوا تحت حكم تنظيم الدولة الإسلامية وفروا منه تحدٍ أقل وضوحًا، فإنه يعتبر تحديا أساسيا من شأنه أن يؤدي إلى تهميش العراقيين النازحين والعائدين إلى ديارهم. إنه من الضروري ربح تحدي انعدام الوثائق في الوقت الذي تواجه في البلاد طريقا صعبا نحو الإنتعاش الشامل وإعادة الإعمار. وقد صف رئيس المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في العراق الوثائق المدنية بأنها "خطوات انطلاق على طريق الإنتعاش[4]".

وعلى الرغم من صعوبة الحصول على أرقام على المستوى الوطني حول عدد الأطفال الذين يفتقرون إلى الوثائق، فبناءً على التقييمات الحالية، يقدر المجلس النرويجي للاجئين أن نصف مليون عائلة داخل وخارج المخيمات في العراق لديها أفراد يفتقدون على الأقل إلى شكل واحد من أشكال وثائق المدنية[5]. حيث من المحتمل أن العدد الأكبر منهم من الأطفال، فقد وجد المجلس النرويجي للاجئين أن أطفال العوائل التي لا يملك فيها الآباء الوثائق المدنية هم الأكثر عرضة لعدم الحصول على الوثائق المدنية أيضاً[6]. وفي مخيمات النزوح وحدها، فإن نحو 45.000 طفلا، أو واحدا من كل خمسة أطفال، لا يحملون شهادة الميلاد[7].

الدعم القانوني الذي يقدمه المجلس النرويجي للاجئين للأطفال في العراق

من خلال برنامج المساعدة القانونية، ساعد المجلس النرويجي للاجئين في إصدار ما يقرب من 8000 هوية قانونية ووثائق مدنية ذات صلة لفائدة الأطفال المتأثرين بالنزاع مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق منذ عام 2016. ومع ذلك، فإن الحالات الأكثر تعقيدًا (الأطفال الذين لا يتوفر آباؤهم على وثائق رسمية، أو الذي أدرج آباؤهم على إحدى قواعد بيانات القوات الحكومية أو الذين يُعتقد أن آباءهم ينتمون الى تنظيم الدولة الإسلامية) يواجهون صعوبات أكبر في الوصول إلى الوثائق القانونية. وفي المتوسط، تتلقى الفرق القانونية التابعة للمجلس شهريا طلبات لحوالي 170 حالة مماثلة في مختلف أنحاء البلاد.

وفي الوقت الراهن، يعد معظم الأطفال في العراق المتأثرين بتحديات التوثيق المدني التي نشأت جراء تنظيم الدولة الإسلامية دون سن الخامسة، حيث إنهم ازدادوا خلال فترة سيطرة التنظيم. وإذا لم تتم معالجة هذه السياسات بسرعة، فإن عواقبها قد تتفاقم. ويعرض عدم توفر الأطفال على الهوية القانونية والوثائق المدنية لخطر انعدام الجنسية[8]، حيث إنه يؤدي، كما هو معروف، إلى الإستبعاد من الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية[9].

"لا يزال هناك أكثر من 8.1 مليون شخص مشرد في العراق، بينهم 870.000 طفل"

وثائق مصادرة، مفقودة، تالفة أو غير صحيحة

خلال فترة سيطرتها، عمدت تنظيم الدولة الإسلامية بشكل روتيني إلى مصادرة بطاقات الهوية المدنية وبطاقات الجنسية وغيرها من الوثائق الصادرة من الدولة. ومن المعروف أيضًا أن داعش قد طورت وأدارت بيروقراطية معقدة، قامت من خلالها بإصدار وثائقها الخاصة[10]. وتعتبر الحكومة العراقية هذه الوثائق باطلة. حتى أن العثور عليها في حوزة أحد المدنيين العراقيين اليوم قد يعرض صاحبها للمضايقة والإعتقال على أيدي قوات الأمن أو السلطات المدنية[11]. وقد أفادت عدة عائلات نازحة، بما في ذلك النساء، بمصادرة بطاقات الهوية بشكل تعسفي من قبل الجهات الأمنية العراقية ومسؤولي المخابرات بعد فرارها من المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية وصولها إلى المخيمات أو الإقامة فيها، مما جعل هذه العائلات سجينة تلك المخيمات وغير قادرة على إثبات هوية أفرادها[12]. وفقد آخرون وثائقهم أثناء فرارهم خلال العمليات العسكرية العراقية وبدعم من قوات التحالف لاستعادة الأراضي التي سيطرت عليها تنظيم الدولة الإسلامية. وقد ساهمت هذه العوامل جميعها في فقدان المدنيين لشكل من أشكال الوثائق المدنية.

"لم يحصل أطفال هناء الثلاثة الذين ولدوا أثناء سيطرة الدولة الإسلامية على شهادات ميلاد، ونتيجة لذلك لا يمكنهم الحصول على بطاقات هوية"

هناء، مخيم ليلان، كركوك

في عام 2017، أثناء عمليات الحكومة العراقية لاستعادة الحويجة، أحد آخر معاقل الدولة الإسلامية المتبقية، فرت هناء، وهي أم لسبعة أطفال، من هذه المدينة إلى مخيم ليلان في محافظة كركوك. وقد صادر مسؤولو الإستخبارات وثائقها المدنية بعد وصولها إلى المخيم. وهي تقول إن زوجها انضم إلى داعش أثناء سيطرة المجموعة، لكنه توفي في غارة جوية مع ابنها الأكبر في عام 2017. والآن أمست هناء وأطفالها وحيدين، وغير قادرين على مغادرة المخيم.

لم يحصل أطفال هناء الثلاثة الذين ولدوا أثناء سيطرة الدولة الإسلامية على شهادات ميلاد، ونتيجة لذلك، لا يمكنهم الحصول على بطاقات هوية. وتقول إن أصغر أطفالها مصاب بمرض الربو لكنها لا تستطيع نقله إلى مستشفى خارج المخيم. وهي تتخوف من إرساله إلى المستشفى مع شخص بالغ آخر بسبب عدم توفر على ما يثبت نسبه وتشعر بالقلق من احتمال انتزاعه منها.

وقد حاولت هناء طلب المساعدة من محام يعمل مع منظمة إنسانية لبدء إجراءات الطلاق الرسمية من زوجها ومحاولة الحصول على بطاقة هوية والحصول على وثائق لأطفالها، لكنه قال إنه غير قادر على المساعدة اذا كانت الحالة تتعلق باتهامات بالإنتماء لتنظيم الدولة الإسلامية. وتقول إن المساعدة الإنسانية التي تتلقاها محدودة لأن الأولوية تُمنح لأولئك الذين يمكنهم تقديم بطاقة هوية.

2

محرومون من حقوقهم كمواطنين عراقيين

طفل يخطو اول خطواته في مخيم حمام اللعليل قري الموصل. الأطفال يرون ان حركتهم مقّيدة جدا بسسب افتقادهم للاوراق الثبوتية. **© NRC/Tom Peyre-Costa**

يعد عدم توفر الهوية القانونية والوثائق المدنية للعراقيين الذي عاشوا تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية أو فروا منها عائقًا كبيرًا أمام ممارسة حقوقهم الكاملة كمواطنين عراقيين. إن أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية، وهو حق الإنسان في الإعتراف به كشخص أمام القانون وحق الحصول على هوية قانونية، وهو أيضاً أمر أساسي لتمكين الفرد من المطالبة بحقوق أخرى، بما في ذلك الحق في الجنسية وحرية التنقل والوصول إلى مجموعة من الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والسكن المناسب.

1.2 الإستبعاد من الخدمات العامة

يتطلب الوصول إلى الخدمات العامة في العراق، حتى بالنسبة للأطفال، الجمع بين بطاقات مدنية وغيرها من الوثائق التي تصدرها الدولة، بما في ذلك بطاقة التموينية، وبطاقة الجنسية، وبطاقة السكن. وفي حين يتقلب تطبيق المتطلبات الرسمية - غالبًا حسب نزوة السلطات المدنية - فإن الأطفال المنتمين إلى المناطق التي كانت تحت سيطرة داعش سابقًا، سواء كانوا داخل أو خارج المخيمات، غالباً ما يُحرمون من الخدمات الأساسية مثل التعليم والخدمات الطبية نتيجة افتقارهم للوثائق المدنية.

وفي عام 2019، وثق المجلس النرويجي للاجئين ومنظمات أخرى تأثير انعدام الوثائق المدنية على قدرة العراقيين على الوصول إلى الخدمات الأساسية، ووجدت هذه المنظمات أن سكان العراق الذين لا يحملون وثائق يُحرمون بصفة منتظمة من الحقوق الأساسية كمواطنين عراقيين في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية[13].

التعليم

يتطلب تسجيل الأطفال في المدارس العراقية عدة أنواع من الوثائق المدنية، بما في ذلك هوية الطالب وبطاقة هوية كلا الوالدين. وغالبًا ما لا يُسمح بحضور الإمتحانات أو الحصول على شهادات التخرج بدون بطاقة هوية مدنية. وفي حال كان الأب المتوفى أو المفقود، يجب تقديم شهادة وفاة رسمية إلى إدارة المدرسة تثبت ظروف الوفاة. واليوم، تثير العائلات التي لا تمتلك هذه الوثائق فورا أسئلة أو شكوكا حول ارتباطها بتنظيم الدولة الإسلامية، مما يجعلها موصومة داخل المجتمع الذي تعيش فيه[14].

وقد أصدرت وزارة التربية توجيهًا في عام 2018 يسمح بتسجيل الأطفال الذي لا يحملون وثائق مدنية في المدارس في جميع أنحاء العراق[15]. ومع ذلك، أظهرت دراسة حديثة أجراها المجلس النرويجي للاجئين ومنظمات أخرى أن عائلة واحدة تقريبا من بين كل خمس عوائل تعيش خارج المخيمات لدى أطفالهم مشاكل متعلقة بالوثائق ويواجهون صعوبات في تسجيل هؤلاء الأطفال في المدارس[16]. ومن المحتمل أن تكون هذه المشكلة أسوأ في المخيمات، حيث تكون مشاكل التوثيق بين الأطفال النازحين أكثر حدة.

"عائلة واحدة تقريبا من بين كل خمس عوائل تعيش خارج المخيمات لدى أطفالهم مشاكل متعلقة بالوثائق ويواجهون صعوبات في تسجيل هؤلاء الأطفال في المدارس"

ندى، مخيم حمام العليل بالقرب من الموصل

نزحت ندى، وهي أم لسبعة أطفال، من قيارة في نينوى، وهي تعيش الآن في مخيم حمام العليل بالقرب من الموصل. وتقول ندى إنها فقدت وثائقها، بما في ذلك شهادة زواجها، وبطاقة الهوية المدنية، وهويات خمسة من أطفالها أثناء فرارها من القصف. وقد هجرها زوجها هي وأطفالها وتزوج من امرأة أخرى بعد وصولهم إلى المخيم، ومنذئذ لم تتلق أيا من أخباره. وهي لا تستطيع إعادة إصدار بطاقات هوية أطفالها لأنها تحتاج إلى دليل على النسب ولا يمكنها الوصول إلى هوية الأب. وقد جعلت تكاليف النقل المرتفعة للوصول إلى مكتب مديرية الأحوال المدنية الأمر أكثر صعوبة.

ندى في مخيم نزوح قرب الموصل. الخدمات الحكومية المّوفرة للمخيم بضمنها التعليم والحصص الغذائية لا يمكن لبناتها الحصول عليها. تطلب المدرسة التي تديرها الحكومة في المخيم من الأطفال تقديم وثائق شرط الإلتحاق بها، في حين لا توزع المساعدات الحكومية الّا على من يحملون بطاقات هوية.
© NRC/Tom Peyre-Costa

ونتيجة لذلك، يصعب على ندى هي وأطفالها الخروج من المخيم. ولا يمكنهم الحصول على الخدمات الحكومية الوحيدة المتوفرة في المخيم، بما في ذلك التعليم والمساعدة التي تقدم للأسر التي تعيلها الإناث. وتطلب المدرسة التي تديرها الحكومة في المخيم من الأطفال تقديم وثائق للالتحاق بها، في حين لا توزع المساعدات الحكومية إلا على من يحملون بطاقات هوية. وتعتبر المساعدات العينية التي تتلقاها ندى من المنظمات غير الحكومية الشكل الوحيد من أشكال سبل العيش المتاح لها، والتي تقول إنها كثيراً ما تجبر على بيعها لإطعام أسرتها، وتضيف: "لقد فقد أطفالي مستقبلهم وأحلامهم".

الخدمات الصحية

ورغم أن السياسات الوطنية لا تستلزم تقديم وثائق رسمية عند طلب المساعدة الطبية، إلا أن المسؤولين الطبيين غالبا ما يطلبونها لتقديم خدمات للحالات الخطيرة. وفي حين تتوفر مراكز صحية أساسية في العديد من المخيمات، إلا أن الحصول على خدمات طبية متخصصة يتطلب في كثير من الأحيان السفر إلى مدينة أو بلدة أخرى، وهو ما يمثل تحديات إضافية بالنظر إلى القيود المفروضة على حرية التنقل (انظر أدناه).

وعلى أرض الواقع، تختلف أنواع الوثائق المطلوبة في المستشفيات والمرافق الطبية بين مختلف أنحاء البلاد بشكل كبير. ففي إحدى الحالات التي وثقها المجلس النرويجي للاجئين، لم تتمكن إيمان، وهي سيدة من غرب الموصل، كان زوجها مفقودًا، من الولادة في مستشفيين مختلفين لأنها لم تكن تحمل بطاقة هوية مدنية سارية أو شهادة زواج. وقد أخبرت المجلس أنها سُئلت ما إذا كان زوجها ينتمي إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو ما إذا كانت قد حملت بطفلها خارج إطار الزواج. كما هدد موظفو المستشفى بالإحتفاظ بمولودها الجديد في المستشفى إلى أن يتواجد الأب بنفسه. وبسبب ذلك أنجبت إيمان في المنزل دون إشراف طبي. وتبلغ اليوم ابنتها عبير أكثر من عام وما زالت لا تملك شهادة ميلاد أو أية وثيقة مدنية أخرى. وقد مرضت ابنتها مؤخرًا، فأرادت إيمان نقلها إلى مستشفى في أحد المخيمات على أمل أن تكون الشروط المتعلقة بتقديم الوثائق أقل صرامة، إلا أنها لم تتمكن من عبور نقطة التفتيش في الطريق إلى المخيم.

حرمان المواليد في الحويجة وكركوك من التطعيم

حسب مسؤول محلي في مديرية الصحة في الحويجة، يُسمح للنساء اللائي لا يحملون الوثائق بالولادة في مستشفيات المنطقة. إلا أن المستشفيات لا تصدر شهادة ميلاد للطفل إلا إذا كان كلا الوالدين يحملان بطاقة هوية مدنية. ويقول أحد المسؤولين الصحيين إنه بدون شهادة ميلاد لا يمكن للمواليد تلقي اللقاحات، مما يؤدي، حسب ما يقال، إلى ظهور أمراض بين الأطفال مثل داء الليشمانيا والجرب والحصبة، وهي أمراض لم تكن موجودة في المنطقة قبل سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. وتزيد مسألة الوصول إلى المستشفيات من تفاقم التحديات التي تواجه النساء للحصول على شهادات ميلاد لأطفالهن، وخاصة النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية. وتغلق الطريق بين مدينة الحويجة والقرى المحيطة بها بعد الساعة 7:00 مساءً، وبالتالي فإن النساء اللائي يأتيهن المخاض في المساء لا يكون لديهن خيار سوى الولادة في البيت، وهو ما يؤخر إصدار شهادة الميلاد. وفي حال التأخر لأكثر من 40 يوما، يُطلب من النساء الذهاب إلى المحكمة وإحضار شهود للحصول على دليل بديل لشهادة النسب.

2.2 خطر العزلة والوصم المجتمعي

في كثير من الأحيان، تشتبه قوات الأمن وبعض أفراد المجتمع في انتماء الرجال والنساء والأطفال الذين يفتقرون إلى بطاقات الهوية المدنية لتنظيم الدولة الإسلامية. وتكون لذلك عواقب وخيمة على علاقات هؤلاء الأشخاص مع السلطات ومع المجتمع بشكل عام. وتصبح مخاطر الوصم المجتمعي والعزلة والإقصاء أكثر حدة بالنسبة للأسر التي تعيلها الإناث، حيث إنها غالباً ما تفتقر إلى شبكات دعم مجتمعية قوية في بيئات قد تكون عدائية[17].

كما تكون حرية التنقل محدودة للغاية في غياب الوثائق المدنية، مما يمنع الأشخاص النازحين من العودة إلى ديارهم ومن التنقل بين المدن والبلدات. ويتعرض العراقيون الذين ليست لديهم وثائق لخطر متزايد للاعتقال أو الإحتجاز التعسفي عند نقاط التفتيش[18]. وغالبا ما يمنع ذلك الأشخاص الذين يواجهون مشاكل في التوثيق من السفر خارج محيطهم المباشر لتجنب الشرطة أو السلطات الأخرى، مما يزيد من عزلتهم ويزيد من صعوبة وصولهم إلى الخدمات الأساسية. كما تمنع هذه القيود حرية تنقل النازحين العراقيين - بمن فيهم النساء - من السفر إلى مديريات الأحوال المدنية البعيدة عن مكان إقامتهم للحصول على بطاقات هوية مدنية لهم أو لأطفالهم أو لتجديدها.

فاطمة، الأنبار

شرعت فاطمة، وهي امرأة في الأنبار، في إجراءات الحصول على بطاقة هوية لابنها في المنطقة التي نزحت إليها. وعندما توجهت إلى منطقتها الأصلية لاسترداد ملفها، أعادوه إليها وقد كتب عليه "ابن داعش"، ثم أخبرتها السلطات أن ترسل ابنها الأكبر بمفرده للحصول على هويته، لكنها خشيت من أنهم سيعتقلونه.

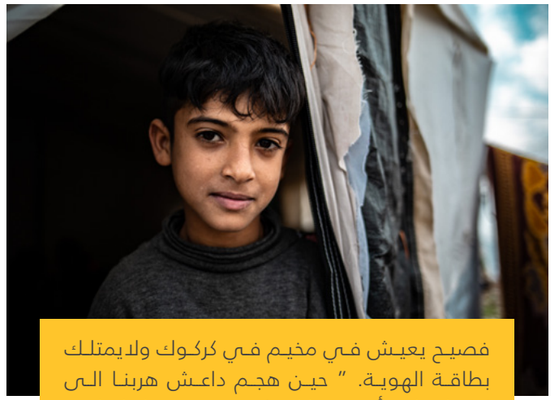

فصيح يعيش في مخيم في كركوك ولا يمتلك بطاقة الهوية. " حين هجم داعش هربنا الى كركوك. لم نأخذ معنا اي شيء سوى ما علينا من ملابس. انا واخوتي لا نستطيع مغادرة المخيم، لا يسمحون لنا بالعودة الى بيتنا في الحويجة " يقول فصيح. **©NRC/Tom Peyre-Costa**

3 حواجز على طريق الحلول

طفلي ندى يقفون قرب خيمتهم في مخيم قرب الموصل، يفتقدا هوية الأحوال المدنية المطلوبة للالتحاق بمدرسة المخيم. **©NRC/Tom Peyre-Costa**

يعتبر نظام التوثيق المدني الحالي في العراق غير مجهز للاستجابة للظروف والتحديات التي تميز مرحلة ما بعد داعش. وعلاوة على ذلك، هناك عقبات سياسية وقانونية وإدارية تعرقل بشكل كبير حصول الأطفال الذين وُلدوا تحت حكم تنظيم الدولة الإسلامية أو الذين فروا منها على الوثائق الرسمية. ويؤدي هذا إلى حرمان الآلاف من الأطفال العراقيين من الهوية القانونية والوثائق المدنية الأخرى.

1.3. الحصول على الوثائق بعد مواجهة تنظيم الدولة الإسلامية: تعقيدات وبيروقراطية ونقص في الموارد

تكون عمليات التوثيق المدني في العراق مترابطة في أغلب الأحيان. إذ تتوقف تسجيل ولادة طفل والحصول على بطاقة الهوية المدنية على تقديم وثائق متعلقة بالأحداث السابقة للحياة الأسرية، بما في ذلك شهادات الزواج الرسمية وشهادة الميلاد/إثبات النسب، وشهادات الوفاة. وبالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تُطلب أربع وثائق (يسميها الكثير من العراقيين "المربع الذهبي") تتضمن هوية الأحوال المدنية وبطاقة الجنسية وبطاقة التموينية وبطاقة السكن لتحديث بعضها البعض والوصول إلى مجموعة من الخدمات في العراق. وفي ظل غياب سجل مدني مركزي ورقمي[19]، لا تزال مديريات الأحوال المدنية تعتمد في كثير من الأحيان على المستندات الورقية، والتي ضياعها يزيد من تعقيد الإجراء بشكل كبير.

الزيجات غير الموثقة تحت حكم تنظيم الدولة الإسلامية وتحديات إثبات النسب

تشير التقديرات إلى حدوث عدد كبير من الزيجات أثناء سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، حيث أُبرمت العديد منها تحت حكم تنظيم الدولة، لكن السلطات العراقية لا تعترف بها[20]. وقدرت إحدى الدراسات التي أجرتها وزارة الداخلية العراقية أن نحو ثلث النساء العراقيات في سن الزواج في الأراضي الخاضعة لتنظيم الدولة الإسلامية تزوجن خلال فترة سيطرة هذا التنظيم[21]. وتحمل بعضهن شهادات زواج صادرة عن تنظيم الدولة الإسلامية، في حين فقدت الكثيرات هذه الوثائق أو يخشين أن تقبض عليهن قوات الأمن إذا وجدت بحوزتهن هذه الوثائق، مما يجعلهن دون أي دليل يثبت هذه العلاقة الرسمية. وعلى الرغم من أن الجنسية العراقية تكتسب بالإراثة من الأم أو الأب، إلا أن تحديد النسب في العراق يتطلب شهادة زواج رسمية.

ويمكن للزوجين تسجيل الزواج في المحكمة الإتحادية وتغيير وضعهما العائلي على بطاقتي هويتهما القانونية وهويتهما المدنية، لكن ذلك يتطلب عملية طويلة ومعقدة. فإذا كان بحوزة كل من الزوجين هوية الأحوال المدنية، وتمكنا من تقديم شاهدين، يمكنهما تسجيل زواجهما بأثر رجعي في إحدى محاكم الأحوال الشخصية العراقية والحصول على شهادة زواج[22]. عندها فقط يمكنهما الشروع في عملية تحديث حالتهما العائلية على هويتيهما المدنية ومن ثم الحصول على شهادة ميلاد لأبنائهما. وقد وجد المجلس النرويجي للاجئين

أنه في أفضل الظروف تستغرق هذه العملية ما بين أيام وأسابيع وأشهرحسب ظروف كل حالة. وفي الوقت الحاضر، يؤدي غياب شهادة الزواج والهوية المدنية لكلا الزوجين إما إلى تأخير تسجيل المواليد إلى حين الحصول على هذه الوثائق أو البدائل المناسبة، أو إلى عدم إمكانية التسجيل على الإطلاق.

.

دور زعماء العشائر والزعماء الدينيين

يلعب زعماء العشائر والزعماء الدينيون في العراق دورًا مهمًا في الشهادة على أحداث الحياة العائلية، مثل الزيجات أو الولادات وتوثيق إثبات النسب. وفي كثير من الحالات، يمكن للشيخ إبرام الزواج، خاصة في المناطق الريفية، حيث يمكن من توثيقه في النهاية لدى المحكمة الإدارية. وقد كانت هذه الحالات شائعة أثناء حكم تنظيم الدولة الإسلامية، حيث لم يكن لدى الناس إمكانية الوصول إلى محاكم الدولة العراقية لتوثيق هذه الزيجات. وغالبًا ما يتم اللجوء لقادة المجتمع الآخرين، مثل المخاتير أو الوجهاء[23]، للشهادة على ولادة طفل أو إثبات نسب، فضلاً عن إجراءات أخرى تستلزم تقديم الوثائق، بما في ذلك الإرث والملكية. ويلعب هؤلاء الأشخاص في كثير من الأحيان أدوارا محورية في عملية "التصريح الأمني" من أجل العودة، حيث تعتمد عليهم قوات الأمن لإعلان عدم ارتباط عائلة ما بتنظيم الدولة الإسلامية. وغالبًا ما يُطلب من النازحين داخليا الحصول على إذن أو توصية شخصية من المختار من أجل العودة، إذ يقوم هذا الأخير بدوره بالتشاور مع أعضاء آخرين في المجتمع نيابة عن النازحين.

آباء متوفون أو مفقودون

بغض النظر عما إذا كان والد الطفل مفقودًا أو مسجونًا أو ميتًا دون إثبات صادر من الحكومة[24] بذلك، فغالبًا ما تكون الأم غير قادرة على الحصول على وثائق مدنية لأطفالها، حتى لو كان بحوزتها عقد زواج صادر عن الحكومة. ويشمل ذلك الحصول على شهادة ميلاد وبالتالي هوية الأحوال المدنية لطفلها. وفي حال قُتل والد الطفل أو فُقد أثناء النزاع ودون دليل على ظروف وفاته أو اختفائه، فإن تحويل شهادة زواج صادرة عن تنظيم الدولة الإسلامية إلى شهادة صادرة من الدولة يصبح أمرا عسيرا للغاية.

وكدليل على حجم المشكلة، قدرت الأمم المتحدة والسلطات العراقية أن ما بين 29.000 و68.000 شخص مدني قد قتلوا في عمليات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية[25]. وقالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن العراق، الذي واجه عقوداً من الصراع الدولي والنزاعات الأهلية، يضم أكبر عدد من الأشخاص المفقودين في العالم[26].

وفي حالة عدم وجود دليل على الوفاة، يجب الإعلان عن فقدان الشخص المعني لفترة محددة من الوقت قبل أن توافق المحكمة على إصدار شهادة وفاة. ويتطلب ذلك تقديم طلب إلى مركز شرطة محلي، مع إحضار رجلين - أو أربع نساء - لتقديم شهادتهما حول الظروف التي فقد فيها الشخص المعني. وتقوم إثر ذلك محكمة التحقيق الجنائي بفتح ملف في القضية، في حين يطلب من العائلة نشر إشعار عام بالشخص المفقود في الصحف المحلية. ومن الناحية النظرية، يمكن لأحد أقرباء الشخص المفقود، بعد عامين من انعدام أية أخبار عنه، أن يطلب من محكمة الأحوال الشخصية إعلان وفاة الشخص المفقود، ولكن الواقع أن هذه العملية قد تستغرق عادة أربع سنوات.

نور، مخيم حمام العليل، نينوى

نزحت نور وعائلتها من مسقط رأسها في قرية خارج مدينة قيارة إلى الموصل أثناء عملية استعادة الجيش العراقي لقريتها خلال صيف عام 2016. وفي يوليو/تموز 2017، قرب نهاية الهجوم على الموصل، فرت من الموصل القديمة مع أطفالها الثلاثة الذي تتراوح أعمارهم بين أربعة وثمانية أعوام. قتل طفل نور الأكبر، والذي يبلغ من العمر عشر سنوات، خلال غارات جوية على المدينة. وقد تركت نور زوجها وظنت أنه توفي لكنها غير متأكدة من ذلك. كما أنها فقدت هوية الأحوال المدنية الخاصة بها في أحد مخيمات العبور، لكنها تحمل شهادة زواج صادرة عن الحكومة وعلى هوية الأحوال المدنية لطفليها البكر، إلا أن ابنتها ذات الأربعة أعوام حصلت فقط على بيان الولادة من مستشفى في القيارة، وتفتقر إلى هوية الأحوال المدنية.

قالت نور إنه بسبب غياب زوجها، يتعين عليها تقديم شهادة وفاة لبدء أي إجراءات توثيق مدني لأطفالها. وتضيف: "لا يمكنني الحصول على شهادة وفاة لأنهم سيسألونني عن جثة زوجي. ليست لدي معلومات عن ذلك، ولا أعرف إلى أين أذهب." وقد سمعت نور عن إجراء للانفصال رسمياً عن زوجها، لكنها تخشى الإنتقام المحتمل من أسرة زوجها.

وفي الوقت نفسه، يؤثر عدم توفرها على هوية الأحوال المدنية على حياة أسرتها في المخيم. تقول: "يطلبت مني تقديم هويتي خلال توزيع المواد الغذائية. وعندما أقول إنني لا أحملها، أكون آخر من يستلم المساعدات، وأحياناً لا يتبقى لي شيء. لا أستطيع الحصول على ما يكفي من المساعدات الإنسانية، ولا أستطيع التنقل بحرية." كما تحدثت نور عن تأثير تنقلها في أنحاء البلاد: "في نقاط التفتيش، يقول بعض الضباط: 'لعلكما أنت أو ابنتك لستما عراقيتين."

2.3. ضغط على مكاتب مديريات الأحوال المدنية والمحاكم

مع انتهاء سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق، بدأت الحكومة العراقية تدريجياً في إعادة إنشاء مؤسسات عامة في المناطق التي كان يسيطر عليها التنظيم. وقد أدت آثار النزاع إلى وضع ضغط كبير على محاكم الأحوال الشخصية ومديريات الأحوال المدنية والهيئات الإدارية المسؤولة عن إجراءات التوثيق. وهذا يؤثر بشكل كبير على قدرة النازحين العراقيين والعائدين إلى ديارهم على الوصول إلى هذه الخدمات. وقد تسبب الغياب التام لبعض الخدمات الإدارية في المناطق التي كان يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية، إلى جانب العدد الهائل من الأشخاص الذين فقدوا وثائقهم خلال السنوات الأربع الماضية، الى تراكمات هائلة. وقد وجد محامو المجلس النرويجي للاجئين أنه على الرغم من أن العديد من المحاكم تعمل في كثير من الأحيان فترتين متناوبتين في اليوم، إلا أنها ما زالت غير قادرة على تلبية احتياجات الناس. وبالإضافة إلى ذلك، من المعروف أن هذه المكاتب تعاني من نقص الدائمي في الموظفين.

ورغم مرور سنوات على بدء أزمة النزوح الأخيرة في العراق، تظل الإحتياجات لهوية الأحوال المدنية مرتفعة. وعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في كركوك في ربيع 2018 ضعف عدد شهادات الميلاد التي كانت أصدرتها في ربيع عام2017 [27]. وفي الموصل، تخصص مكاتب مديرية الأحوال المدنية أياما محددة لمختلف الأحياء كل شهر، وهو ما يضيف في واقع الأمر شهرًا إضافيًا لكل معاملة. وفي الوقت الحالي في الموصل، قد يستغرق الحصول على نسخة من سجل واحد - كجزء من عملية متعددة الخطوات للحصول على هوية جديدة - نحو ستة أشهر. فقد دمرت العديد من سجلات الأحوال الشخصية في مديريات الأحوال المدنية أثناء الصراع مع تنظيم الدولة الإسلامية، مما يعني أنه يتعين الآن إرسال الوثائق من بغداد[28].

شارع مهجور في سنجار، سنجار الواقعة على اعتاب الجبل ما تزال وسط الدمار بعد ما يقرب من ثلاث سنوات منذ استعادتها. بقايا القنابل جراء الضربات الجوية والأفخاخ المعدة للاشخاص التي وضعها داعش ما تزال مبعثرة في هذه الإنقاض. التعليم والخدمات الصحية محدودة ومديرية الأحوال المدنية المخصصة للمدينة حيث يمكن للاسر استصدار وتجديد هوياتهم، هذه الخدمات غير متوفرة حاليا، حيث لم يتم اعادة فتح هذه الدائرة بعد.

© NRC/Tom Peyre-Costa

إغلاق مكتب مديرية الأحوال المدنية في مدينة سنجار

رغم أن السلطات العراقية استعادت مدينة سنجار في السنوات الأولى من الأزمة، إلا أن مكتب مديرية الأحوال المدنية في المدينة لم يتم فتحها من جديد. وقبل الأزمة، كانت مديرية الأحوال المدنية في سنجار تقدم خدماتها لحوالي 130.000 شخص في المدينة والمنطقة المحيطة بها. كانت عملية العودة إلى سنجار بطيئة، لكن المديرية الوحيدة في المنطقة تقع في بلدة سينوني المجاورة، على بعد أكثر من ساعة. ويقدم مكتب مديرية الأحوال المدنية في سنوني اليوم خدماته لأشخاص من الأندلس وخنصور والحطان والقادسية واليرموك والعروبة، فضلاً عن الأشخاص الذين لديهم ملفات في مديرية مدينة سنجار. وقد تسبب ذلك في اكتظاظ شديد. رفعت مديرية سنوني عدد أيام العمل بها من يوم واحد إلى ثلاثة أيام في الأسبوع، مع تخصيص يومين لتقديم الخدمات لسكان منطقة سينوني الذين ما زالوا في المخيمات. ومما زاد الطين بلة، فإن تكاليف النقل بين سنجار وسنيوني مرتفعة - خاصة بالنسبة لعائلة بأكملها - بالنظر إلى قلة فرص المعيشة، مما يزيد من صعوبة الحصول على الوثائق المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت النساء اليزيديات على وجه الخصوص الفرق القانونية التابعة للمجلس النرويجي للاجئين بأنهن يشعرن بالخوف من السفر خارج المدينة.

3.3 تشجيع الفساد والغش

إن حجم مشكلة التوثيق يفيد بأن هذا النظام، الذي كان بطيئا ومعقدًا حتى قبل النزاع، لا يعمل كما يجب. حيث إن التراكم الطويل، فضلا عن الإجراءات الضبابية وغير الواضحة للحصول على الوثائق المدنية والتصريح الأمني جعل النظام أكثر عرضة للفساد. وقد أبلغ عدد من الأشخاص الذين نجحوا في الحصول على هويات الأحوال المدنية لعائلاتهم أنه طُلب منهم دفع رشاوى تتراوح بين 100.000 ومليون دينار عراقي (84 إلى 840 دولارًا أمريكيًا) لمسؤولي مديرية الأحوال المدنية من أجل تجنب تأخير معاملاتهم. وقالت سيدة من حي الشرقاط، تعيش في مخيم المدرج الجوي القيارة للمجلس النرويجي للاجئين إن "مسؤول في مديرية الأحوال المدنية طلب مبلغ 800.000 دينار عراقي (670 دولارًا أمريكيًا) لإصدار ثلاث بطاقات هوية وتغيير وضع هويتي من متزوجة إلى أرملة. أعطيته المال، لكنه سرقه. وإذا اشتكيت، سأذهب إلى السجن."

ولا يقتصر دفع الرشاوى بالإكراه على المديرية فحسب، فقد ذكر آخرون أنه طُلب منهم دفع رشاوى لشطب أسمائهم من قاعدة بيانات الأمنية. وغالبًا ما تعتقد العائلات أن هذه هي الطريقة الوحيدة لضمان معالجة طلباتهم للحصول على هوية الأحوال الشخصية. وقالت امرأة كانت تعيش في مخيم كيلو 18 في الأنبار: "إنهم يطلبون الرشاوى لأن أزواجنا كانوا مع تنظيم الدولة الإسلامية. إنهم يخبروننا أن اسم الزوج موجود في قاعدة البيانات ثم يطلبون الرشاوى. لقد سمعت عن عائلات حصلت على تصريح أمني مقابل خمسة أو ستة ملايين دينار عراقي (4 إلى 5 آلاف دولار)."

هناء، ام لسبعة اطفال، هربت من الحويجة في 2017 في عمليات استعادة الحكومة العراقية المدينة. " زوجي سلك الطريق الخاطيء. لقد اخذ معه اكبر اولادي وذهب ليقاتل مع داعش، هما الإثنان قتلا وانا هنا وحيدة في هذا المخيم مع اولادي الصغار. ثلاث منهم لايملكون هويات مدنية. زوجي دّمر حياتنا انا واطفالي وجعلنا نعاني"، تقول الأرملة.
© NRC/Tom Peyre-Costa

4.3. سياسات مكافحة الإرهاب والإجراءات الأمنية: أدوات للعقاب الجماعي

وما يفاقم المشاكل البيروقراطية والمشاكل المتعلقة بتوفير الموارد هو عدم إمكانية تجديد الوثائق المدنية أو تحديثها أو إعادة إصدارها لأي شخص ورد اسمه أو اسم أحد أقاربه في قاعدة بيانات الأمن القومي أو في أي من قوائم "المطلوبين" لدى الجهات الأمنية أو الميليشيات المتحالفة مع الحكومة في المناطق التي استعيدت من تنظيم الدولة الإسلامية. وغالبًا ما تُمنع النساء اللائي لديهن أقارب ذكور في إحدى هذه القوائم من الحصول على هوية الأحوال المدنية أو تحديثها[29]، أو يخفن من الذهاب إلى السلطات وبالتالي فإنهن لا يتقدمن بطلبات، مما يحول بدوره دون حصولهن على شهادة ميلاد أو على هوية الأحوال المدنية لأطفالهن.

ويبقى العدد الحقيقي للأشخاص المدرجة أسماؤهم على هذه القوائم مجهولا، لكن هيومن رايتس ووتش قدرت أن هذه السياسات قد تؤثر على ما لا يقل عن 100.000 مواطن عراقي[30]. وتبقى المعايير التي تحدد الأشخاص الذين تدرج أسماؤهم في قاعدة بيانات الأمن القومي غير واضحة، كما تم التشكيك في دقة قاعدة البيانات هذه. ويتيح وضع فرد ما على القائمة فرصة كبيرة للتلاعب والإستغلال، إذ يبدو أن إضافة أسماء لا يتطلب تقديم دليل فعلي على الإدعاءات، فهذه العملية تفتقر إلى الضمانات الأساسية ويصعب للغاية الطعن فيها أو إلغاؤها. قد يدرج اسم شخص ما في إحدى هذه القوائم إذا اقترح أفراد السلطة المعنية اسمه للانتقام جراء نزاع شخصي أو بسبب خلافات قبلية. وبمجرد أن يظهر اسم ما في إحدى هذه القوائم، يصبح صاحبه أكثر عرضة لخطر الإعتقال وحتى الإختفاء القسري، وهو ما ينحسب أيضا على الأشخاص الذين لديهم أسماء مشابهة لتلك المدرجة في قوائم "المطلوبين[31]".

وفي السنوات القليلة الماضية، وردت تقارير غير واضحة ومتناقضة في بعض الأحيان عن توجيهات صادرة عن السلطات العراقية بشأن إصدار هويات مدنية لعائلات، بما في ذلك أطفال يعتقد أنهم أبناء أعضاء بتنظيم الدولة الإسلامية[32]. ففي الأنبار، أفاد أحد مسؤولي مديرية الأحوال المدنية أنه تلقى توجيهات دقيقة من وزارة الداخلية بإصدار بطاقات هوية خاصة بالأطفال، حتى إذا كان يعتقد أنهم من المنتسبين إلى تنظيم الدولة الإسلامية[33]. وفي المقابل تعتقد بعض العائلات في مناطق مختلفة من نينوى أن هناك توجيهات بعكس ذلك[34]. وفي أغلب الأحيان، لا يعلم الفرد ما إذا كان لديه تصريح أمني إلا بعد زيارة مديرية الأحوال المدنية في منطقته الأصلية. ولم يتمكن المجلس النرويجي للاجئين من الحصول على أي من التوجيهات المذكورة ولا يمكنه تأكيد محتوى هذه التعليمات.

ومع ذلك، فإن قوانين مكافحة الإرهاب العراقية تطبق على نطاق واسع[35] وغالبًا ما تستخدمها السلطات العراقية لتبرير مثل هذه التدابير - بما في ذلك اشتراط الخضوع لإجراءات التصريح الأمني ورفض تسليم هوية الأحوال الشخصية. وباختصار، "فهم (يتجاهلون) مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إلى حد كبير.[36]" وحتى الأفراد العاملون في القطاع العام والمدنيون الآخرون الذين كانوا يعملون في بيروقراطية تنظيم الدولة الإسلامية خضعوا للمحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب[37]. وقد أشارت مجموعات حقوق الإنسان باستمرار إلى أن هذه السياسات ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي[38].

الإتفاقات القبلية ومعاملة النساء والأطفال المتهمين بالإنتماء لتنظيم الدولة الإسلامية

أدى تدهور سيادة القانون وتهميش المجتمعات السنية وانعدام الثقة في المؤسسات العامة في بعض المناطق في العراق إلى تعزيز الهوية القبلية[39]. وقد تم التفاوض على عدد من الإتفاقيات القبلية في القرى والبلدات والمدن في محافظات نينوى وصلاح الدين والأنبار للرد على جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في هذه المجتمعات. وعلى الرغم من الجهود البناءة للعمل مع زعماء القبائل لمنع استخدام العقاب الجماعي ضد أفراد عوائل أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية المحتملين، بما في ذلك تعديل القوانين القبلية لمنع الهجمات الإنتقامية[40]، لا تزال العديد من الإتفاقات القبلية تجيز هذه الممارسة[41]، بما في ذلك ضد النساء والأطفال. وقد شمل ذلك مصادرة وتدمير ممتلكات عوائل أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية المحتملين، والطرد من المجتمعات، والهجمات الإنتقامية. وتمنع القوانين الوطنية في العراق هذه الممارسات بشكل صريح.

وقد شهد المجلس النرويجي للاجئين الآثار المترتبة على هذه السياسات على المجتمعات المحلية من خلال برامج المساعدة القانونية في العراق. وعلى سبيل المثال، أخبر المخاتير المحليون في نينوى المجلس النرويجي للاجئين أنهم يخشون في كثير من الأحيان تقديم الدعم المتعلق بالحصول على الوثائق للعائلات التي يعتقدون أنها مدرجة أسمائهم أو أسماء فرد من عائلتهم في قاعدة بيانات الأمنية أو أنها تدعم جماعة تنظيم الدولة الإسلامية. ويقولون إنهم يخشون أن يتعرضوا للمحاكمة من قبل السلطات بتهم الإرهاب بموجب هذه القوانين. كما وجهت قوات الأمن العراقية مثل هذه التهديدات ضد المحامين، بمن فيهم عمال الإغاثة، الذين قدموا المساعدة القانونية للعائلات النازحة من أجل استعادة هويات الأحوال المدنية التي أصدرتها الحكومة والتي فقدت أو أتلفت أو دمرت خلال الحرب، بزعم أنها تساعد "عائلات تنظيم الدولة الإسلامية"[42].

"أدى تدهور سيادة القانون وتهميش المجتمعات السنية وإنعدام الثقة في المؤسسات العامة في بعض المناطق في العراق إلى تعزيز الهوية القبلية"

الحقوق والالتزامات الدولية

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في الجنسية[43] . وقد تعهدت حكومة العراق بالانسجام مع المعايير الدولية في هذا الشأن. ويشمل ذلك التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن لكل طفل الحق في التسجيل عند الولادة واكتساب الجنسية والحفاظ على هويته[44]. في حالة حرمان الطفل من هذه الحقوق، تقع على عاتق الدولة مسؤولية تقديم "المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته[45]" .

بالإضافة إلى ذلك، تنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتشرد الداخلي على أن السلطات مسؤولة عن ضمان قدرة النازحين على الحصول على وثائق هوية "دون فرض شروط غير معقولة، من ضمنها اشتراط عودة الشخص إلى محل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة[46]" . كما تطلب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، التي صادق عليها العراق أيضًا، من الدول "ضمان حقوق متساوية للنساء والفتيات المتضررات من النزاع في الحصول على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن القانونية، والحق في الحصول على وثائق صادرة بأسمائهن، وضمان سرعة إصدار أو استبدال الوثائق دون فرض شروط غير معقولة ".

الإطار القانوني الوطني

ينص الدستور العراقي لعام 2005 على أن الجنسية العراقية تُورث من الأب أو الأم، ويؤكد: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي[47]"، مما يشير إلى أن الظروف التي طرأت مؤخرا يجب ألا تمنع الأطفال العراقيين من المطالبة بجنسيتهم العراقية وبالوثائق المرتبطة بها. وحسب قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام[48] 1959، والذي يتأثر جزئياً بقوانين الشريعة والفقه الإسلامي، فإن النسب يؤسس عن طريق الزواج[49]. وتعتمد الشروط الإدارية التي تطلبها السلطات العراقية لإصدار وثائق الهوية المدنية، والتي تخضع لقانون تسجيل الولادات والوفيات والقانون المدني، بشكل كبير على وجود وثائق يملكها الأب. وتعكس سياسة العراق المتعلقة بالتشرد لعام 2008 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتشرد الداخلي وإطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة[50].

وتحظر القوانين الفيدرالية في العراق بوضوح استخدام العقاب الجماعي، وتؤكد أن الشخص المذنب يتحمل المسؤولية بشكل فردي، كما يحظر القانون العرفي العراقي الإنتقام الذي يعرفه بما يلي: "رد فعل من طرف على طرف آخر ارتكب فعلا ما أدى إلى أضرار بهدف الإنتقام والردع[51].

"تحظر القوانين الفيدرالية في العراق بوضوح إستخدام العقاب الجماعي"

خاتمة وتوصيات

ايوب وشقيقه احمد، الإثنان لا يلتحقا بمدرسة، ينظران من نافذة مسكنهم في الحويجة. ايوب وشقيقه اضاعا هوياتهم اثناء فرارهم من القتال في الحويجة. اباهم عاطل عن العمل وغير قادر على استعادتهما، على الأغلب بسبب كلفة المواصلات. **© NRC/Tom Peyre-Costa**

في غياب الإرادة السياسية والموارد لتمكين المواطنين العراقيين الأصغر سنا من المطالبة بحقهم في الهوية القانونية والوثائق المدنية، فإن هؤلاء الأطفال يواجهون خطر العيش إلى الأبد على هامش المجتمع العراقي. ولا تزال هناك تحديات سياسية وقانونية وإدارية كبيرة يجب معالجتها لحل هذه المشكلة. لكن الأمر الأكثر أهمية الآن، خلال فترة الإنتعاش وإعادة الإعمار، أن تقوم حكومة العراق، بدعم من المجتمع الدولي، بوضع سياسات تستجيب لواقع ما بعد الصراع. وفي غياب ذلك، سيجد جيل من العراقيين أنفسهم عرضة للإقصاء والتمييز، مما يقوض إمكانية الإستقرار في العراق في المستقبل.

ندعو حكومة العراق، بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء ووزارة الداخلية ووزارة العدل والوزارات المختصة الأخرى إلى:

- على وجه الإستعجال، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكين الأطفال من الحصول على الهوية القانونية والوثائق المدنية المرتبطة بها في أسرع وقت ممكن، بما في ذلك عن طريق:
  - إصدار توجيه بإنشاء "فترة عفو" تسمح، على الأقل للسنوات الخمس المقبلة، للنساء العراقيات بالحصول على شهادات ميلاد لأطفالهن أو أثبات نسب من المحكمة دون مطالبتهن بتقديم بطاقة هوية الأب أو إثبات وفاته أو شهادة شخص مفقود أو شهادة زواج صادر عن الدولة. ويمكن أن تشمل التدابير الإضافية:
    - السماح بشكل دائم لعائلة الأم وللشهود بالإدلاء بشهادتهم للتسجيل بهدف الحصول على عقد الزواج أو اثبات نسب الطفل/شهادة الولادة ؛
  - أصدار توجيهات من وزارة الداخلية من أجل السماح بشكل دائم باعتماد شهادات الميلاد أو أثبات النسب التي تصدرها الدولة للحصول على هوية الأحوال المدنية والبطاقة الوطنية الموحدة للأطفال المولودين في السنوات الخمس الأخيرة، دون اشتراط هوية الأحوال المدنية أو شهادة وفاته أو شهادة الأشخاص المفقودين للأب أو حضوره؛
  - التأكد من نشر هذا التوجيه للعموم وتوزيعه على جميع المكاتب ذات الصلة على مستوى الأقضية وبين النازحين؛
  - التصريح علنًا بأن الحق في الهوية القانونية حق دولي يكرسه الدستور العراقي لكل من وُلِد من أب وأم عراقيين. يجب أن يؤكد هذا التصريح على أن لجميع العراقيين الحق في الحصول على الوثائق المدنية، بغض النظر عن انتماءات أقربائهم، وأن رفض تقديم بطاقات الهوية أو الخدمات للعائلات التي لديها أطفال ولدوا أثناء سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية يعتبر شكلا من أشكال العقاب الجماعي وانتهاكا للقانون العراقي؛
  - فصل أجراءات "التصريح الأمني" عن إجراءات الحصول على الوثائق المدنية على المستوى التشغيلي.

- إنشاء نظام استئناف واضح لأولئك الذين حرموا من التصريح الأمني ومن الوصول إلى الوثائق المدنية؛ نشر المعلومات حول هذا الإجراء لضمان الشفافية؛
- ضمان خفض الحد الأدنى للإطار الزمني اللازم للاعتراف بحالات الوفاة وإصدار شهادات الوفاة من أربع سنوات إلى سنتين، وفقًا للقانون العراقي؛
- اعترافا بالتراكم الحاصل في مكاتب مديرية الأحوال المدنية، عدم معاقبة العراقيين الذي يسافرون باستخدام بطاقات هوية قديمة أو منتهية الصلاحية أو غيرها من الوثائق المدنية؛
- تمكين النازحين من التقدم بطلب الحصول على وثائق مدنية في جميع أنحاء البلاد، بدلاً من مطالبتهم بالعودة إلى مدنهم الأصلية، بما في ذلك عن طريق ضمان تمكين منظمات الحماية القانونية من الإستمرار في توفير التوكيل الرسمي للنازحين داخلياً بدلاً من اشتراط حضورهم شخصيًا في مكاتب مديرية الأحوال المدنية.
- إعادة إنشاء وتعزيز موارد نظام المحاكم المتنقلة في المناطق التي يقدر أن بها احتياجات مرتفعة في مجال التوثيق المدني، بما في ذلك في المخيمات؛
- تعزيز موارد مكاتب مديريات الأحوال المدنية ومحاكم الأحوال الشخصية، بما في ذلك تزويدها بما يكفي من الموظفين وإعادة فتح المحاكم والمكاتب في المناطق المستعادة؛
- ضمان تمكين الأطفال دون وثائق من الذهاب إلى المدرسة وحضور الإمتحانات وتلقي الشهادات، بما في ذلك في المخيمات؛
- عدم حرمان أي شخص دون وثائق من الخدمات الطبية، بما في ذلك الولادة في المستشفيات؛ ووضع إجراءات تحديد هوية أكثر مرونة إذا لزم الأمر؛
- ضمان إتاحة جميع التوجيهات المتعلقة بقضايا التوثيق في العراق للجمهور ونشرها على نطاق واسع على المكاتب والمديريات ذات الصلة على مستوى المقاطعة وبين النازحين. ويجب ان يشمل ذلك، تفعيل التوجيه السابق الصادر من وزارة التربية والذي يسمح للاطفال دون وثائق من الدخول الى المدرسة؛
- التأكد من حصول جميع المواليد الجدد في العراق على اللقاحات، وعدم ربط ذلك بتوفر شهادة الميلاد؛
- زيادة تدريبات وشهادات القابلات القادرات على إصدار "بيان الولادة" الذي يمكن بعد ذلك تحويله إلى شهادة ميلاد، خاصة في المناطق التي يصعب فيها الوصول إلى المستشفيات.

الحكومات المانحة والبعثات الدبلوماسية في العراق:

- يتعين على الحكومات المانحة أن تعزز دعمها لبرامج المساعدة القانونية، وأن تقدم الدعم الفني للوزارات الرئيسية، بما في ذلك وزارة الداخلية ووزارة العدل، لسن سياسات لتسريع وصول الأطفال إلى الوثائق، وذلك أيضا في إطار سياسات الإستقرار التي تسنها؛

- حث السلطات العراقية المختصة، أثناء الحوار حول جهود الإستقرار والإنتعاش وإعادة الإعمار، على إصلاح نظام التوثيق المدني في العراق، بما في ذلك فصل أجراءات التصريح الأمني عن إجراءات الحصول على الوثائق المدنية؛

- الإمتناع عن سن سياسات تعرقل قدرة الوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة القائمة على المبادئ وعلى الإحتياجات.

الوكالات الإنسانية

- التأكد من أن توزيع المساعدة الإنسانية لا يتوقف على حيازة الوثائق المدنية، وأن الأشخاص المحتاجين الذين ليست لديهم وثائق لا يُمنعون من الوصول إلى المساعدات الإنسانية ولا يتعرضون للإهمال؛

- توثيق الحالات التي وقف فيها غياب "التصريح الأمني" عائقا أمام القدرة على إصدار وثائق مدنية وإقامة أدلة للترافع أمام السلطات، مع ضمان حماية البيانات والمعلومات الشخصية.

1. وفقًا لمصفوفة تتبع النزوح التابعة للمنظمة الدولية للهجرة، بلغ عدد الأشخاص النازحين داخلياً اعتبارا من 28 فبراير/شباط 2019 إلى 1.744.980 شخصًا. وقد تم حساب هذا الرقم استنادًا إلى تقديرات سابقة بأن نصف النازحين في العراق هم من الأطفال.

2. غالبًا ما تكون أسباب هذا الإنتماء المفترض تعسفية تتراوح ما بين كون العائلة قد عاشت في منطقة (أو كونها من قبيلة) كانت معقلًا لدعم تنظيم الدولة، أو أنها فرت من منطقة سيطرة داعش في مرحلة متأخرة من القتال، إلى كون أحد أفراد العائلة الذكور تم اعتقاله أثناء عملية الفرار من الأراضي الواقعة تحت سيطرة داعش.

3. خطة الإستجابة الإنسانية، العراق، فبراير/ شباط 2019.

4. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الآلاف من العراقيين النازحين يحصلون على وثائق قانونية بمساعدة المفوضية، 22 يناير/كانون الثاني 2018.

5. تم حساب ذلك استنادًا إلى البيانات الموجودة التي جمعها برنامج التثقيف بالصحة الإنجابية وصحة المجتمع المحلي (ريتش) والتي وجدت أن حوالي 8٪ من العائدين والنازحين العراقيين خارج المخيمات و10٪ من الأسر العراقية المقيمة في المخيمات يبلغون عن فقدان أحد أشكال الهوية المدنية؛ تقييم الإحتياجات متعددة المجموعات: العائدون، العراق، برنامج ريتش، سبتمبر/أيلول 2018؛ تقييم الإحتياجات متعددة المجموعات: الأشخاص النازحون داخل المخيم، العراق، برنامج ريتش، سبتمبر/أيلول 2018؛ تقييم الإحتياجات متعددة المجموعات: النازحون خارج المخيم، العراق، برنامج ريتش، سبتمبر/ أيلول 2018.

6. منشور قادم، "Unlocking Iraq's Civil Documentation System"، المجلس النرويجي للاجئين، المجلس الدنماركي للاجئين، لجنة الإنقاذ الدولية، مايو/أيار 2019.

7. حسابات تستند إلى ملفات تعريف مخيم النازحين الداخليين، الجولة الحادية عشرة من مجموعة البيانات، برنامج ريتش، العراق، 18 مارس/آذار 2019. تم تقييم التحليل على المستوى الوطني وفقًا لإرشادات قياس برنامج ريتش؛ وكان حوالي 49 ٪ من المستطلعين يبلغون أقل من 18 سنة. وعند اتباع التحليل على المستوى الوطني، بلغ المتوسط الوطني للقاصرين 48 ٪ من سكان المخيم الرسميين في العراق. واستنادًا إلى مصفوفة مراقبة المواقع الرسمية، لا يزال هناك 442.531 شخصًا يعيشون في مخيمات رسمية في العراق اعتبارًا من فبراير/شباط 2019. واستنادًا إلى هذه الحسابات، فإن عدد الأطفال يصل إلى 212.415 طفلا. وعبر المواقع التي شملتها الدراسة الإستقصائية لبرنامج ريتش في المخيمات في فبراير/شباط 2019، تم الإبلاغ عن عدم توفر 20.39٪ من القاصرين على شهادات ميلادهم. وعند اتباع التحليل الوطني، فإن المتوسط الوطني للأطفال الذي يعيشون في المخيمات الرسمية والذي لا يتوفرون على شهادات، يبلغ 21.28٪ ، أي ما يعادل حوالي 45.202 فردًا.

8. يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات حول الصلة بين الوصول إلى الهوية القانونية والوثائق المدنية والنزوح وانعدام الجنسية هنا: البرازي، زهرة؛ فان واس، لورا، --Statelessness and Displacement Scoping Paper، المجلس النرويجي للاجئين وجامعة تيلبورغ.

9. هاربيتز، ميا؛ تامارغو، ماريا ديل كارمن، "The Significance of Legal Identity in Situations of Poverty and Social Exclusion- The Link Between Gender, Ethnicity and Legal Identity"، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، القدرة المؤسسية والقطاع المالي، القدرة المؤسسية لشعبة الدولة، نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

10. تم توثيق هذا الأمر على نطاق واسع من قبل الأكاديميين والباحثين والصحفيين. وتضم بعض الأمثلة: كاليماتشي، روكميني، The ISIS Files، نيويورك تايمز، 4 أبريل/نيسان 2018، ريفكن، مارا، ISIS' Social Contract: What the Islamic State Offers Civilians، مجلة فورين أفيرز، 10 يناير/كانون الثاني 2016.

11. تقرير هيومن رايتس ووتش أم تقرير منظمة العفوالدولية؟ https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-mosul-children-idUSKBN13A17F

12. The Condemned: Women and Children Isolated, Trapped and Exploited in Iraq، منظمة العفو الدولية، 2018.

13. منشور قادم، "Unlocking Iraq's Civil Documentation System"، المجلس النرويجي للاجئين، المجلس الدانمركي للاجئين، لجنة الإنقاذ الدولية، مايو/أيار 2019.

14. Barriers for Mothers Seeking Civil IDs for their Children in formerly IS-controlled Territories of Iraq، منظمة القرب الدولية، مجلس اللاجئين النرويجي، أكتوبر/تشرين الأول 2018.

15. تقرير الحالة الإنسانية في العراق، اليونيسف ، ديسمبر/كانون الأول 2018.

16. منشور قادم، "Unlocking Iraq's Civil Documentation System"، المجلس النرويجي للاجئين، المجلس الدانمركي للاجئين، لجنة الإنقاذ الدولية، مايو/أيار 2019.

17. Reasons to Remain: Categorizing Protracted Displacement in Iraq، المنظمة الدولية للهجرة، الفريق العامل المعني بعمليات العودة: العراق، استقصاء اجتماعي، نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

18. حسين، أحمد؛ الجبوري، ميس، Humanitarian Challenges in Iraq's Displacement Crisis، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، مركز وقف إطلاق النار للحقوق المدنية، ديسمبر/كانون الأول 2016 ، ص. 5.

19. بدأت هذه العملية في بغداد ولكنها لم تكتمل https://www.refworld.org/docid/5aa914a14.html

20. الجبوري، غزوان حسن، Sins of the Father: Extremist Fighters' Children Live in Stateless Limbo in Iraq، موقع نقاش.

21. المرجع السابق.

22. ساعد برنامج المساعدة القانونية التابع للمجلس النرويجي للاجئين العديد من الأزواج على القيام بذلك خلال السنوات القليلة الماضية.

23. Reconstructing Justice in Iraq: Customary Justice, and Housing, Land, and Property in Anbar and Nineveh، المجلس النرويجي للاجئين، أغسطس/آب 2018.

24. يتعين على المرأة التي تريد إثبات زواج أُبرم أثناء سيطرة داعش تقديم شهادة وفاة تثبت وفاة زوجها، وإلا فإذا توفي الزوج سيتعين على الزوجة أن تطلب من عائلة زوجها رفع دعوى باسمه.

25. تقديرات مبنية على حصيلة أعداد القتلى بين المقاتلين في العراق لشهر أغسطس/آب 2017 الصادرة عن الأمم المتحدة وبوابة الإحصاء: عدد وفيات المدنيين الموثقة في حرب العراق من 2003 إلى فبراير 2019.

26. العراق: احتجازات سرية بدون الإجراءات الواجبة، هيومن رايتس ووتش، 27 سبتمبر/أيلول 2018. "حياة بدون أبو، حياة ما إلها معنى"، الإعتقال التعسفي والإختفاء القسري في العراق 2014-2017 ، هيومن رايتس ووتش، 27 سبتمبر/أيلول 2018.

27. Barriers for Mothers Seeking Civil IDs for their Children in formerly IS-controlled Territories of Iraq، منظمة القرب الدولية، المجلس النرويجي للاجئين، أكتوبر/تشرين الأول 2018.

28. الموصل تصارع للتخلص من إرث داعش، وكالة الصحافة الفرنسية، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

29. العراق: حرمان عوائل "داعش" المزعومة من بطاقات الهوية، هيومن رايتس ووتش، 25 فبراير/شباط 2018؛ The Condemned، منظمة العفو الدولية، 2018.

30. ويلي، بلكيس، Iraq's So-Called "ISIS Families": Rounded up, Vilified, Forgotten، منظمة 14 ، Just Security، نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

31. The Condemned، منظمة العفو الدولية ، 2018.

32. التحديات الإنسانية في أزمة النزوح في العراق، المفوضية السامية للاجئين، 20-4 أغسطس/آب 2017.

33. Barriers for Mothers Seeking Civil IDs for their Children in formerly IS-controlled Territories of Iraq، منظمة القرب الدولية، المجلس النرويجي للاجئين، أكتوبر/تشرين الثاني 2018.

34. المرجع السابق.

35. تاوب، بن، Iraq's Post-ISIS Campaign of Revenge، مجلة ذا نيويوركر، 24 و31 ديسمبر/كانون الأول 2018.

36. قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 (2005)، العراق.

37. ريفكين، مارا، حدود العقاب، ما بعد الدولة الإسلامية: تحقيق التوازن بين المساءلة والمصالحة في العراق: دراسة حالة، معهد العمليات الإنتقالية المتكاملة، جامعة الأمم المتحدة، مايو/أيار 2018 ، ص. 7.

38. العراق: حرمان عوائل "داعش" المزعومة من بطاقات الهوية، هيومن رايتس ووتش، 25 فبراير/شباط 2018؛ العراق: منع العائلات النازحة من العودة لمنازلها، هيومن رايتس ووتش؛ The Condemned، منظمة العفو

الدولية، 2018.

39. ستراسر، فريد، "Iraqi Tribes Sharpen Legal Tools to Root out ISIS"، معهد الولايات المتحدة للسلام، 22 يونيو/حَزيرَان 2017.

40. المرجع السابق.

41. Tribal Conflict Resolution in Iraq، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 15 يناير/كانون الثاني 2018.

42. العراق: مسؤولون يعتقلون ويضايقون ويعتدون على عمال إغاثة، هيومن رايتس ووتش، 25 فبراير/شباط 2018؛ العراق: مسؤولون يهددون ويعتقلون محامين، هيومن رايتس ووتش، 12 سبتمبر/أيلول 2018.

43. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15.

44. اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7.

45. اتفاقية حقوق الطفل، المادة 8.

46. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، http://www.internal-displacement.org/internal-displacement/guiding-principles-on-internal-displacement

47. المادة 14 من دستور العراق https://www. constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar

48. قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، قانون رقم (188) لسنة 1959، 1959.

49. لغير المسلمين الحق الدستوري في اللجوء إلى تشريعاتهم الدينية الخاصة في إدارة/تحديد أحوالهم الشخصية وهم معفيون من قانون الأحوال الشخصية، كما نص على ذلك دستور العراق في المادة 41؛ قانون الأحوال الشخصية (1959)، المادة 2.

50. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، مركز مراقبة النزوح الداخلي.

51. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا. المادة 15 (1) و(2). 2005؛ سايه، ألكسندرا، براون، دهابي، مكلوسكي، بادرايك، "The Long Road Home: Achieving Durable Solutions to Displacement in Iraq- Lessons from Returns in Anbar", المجلس النرويجي للاجئين، لجنة الإنقاذ الدولية، المجلس الدانمركي للاجئين، فبراير/شباط 2018.

الغلاف الخلفي: شقيقان في منزلهما في الحويجة. يفتقدان هوياتهم المدنية ولا يمكنهم الحصول على الخدمات الحكومية. **© NRC/Tom Peyre-Costa**